

٦١٠

مصدر رقم:

بيان رقم:

٢٠٢٤/٢٨/٣٢٣

السيد الأستاذ / مدير عام الجمارك و ضرائب المنتجات - الهيئة المصرية العامة للبترول
 علية الأستاذ / مصطفى مختار أحمد
 العنوان / شارع فلسطين - الشطر الرابع - المعادى - القاهرة
 تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد للإدارة برقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ بشأن مدى تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عند قيام شركة خليج مصر المحدودة باستيراد منتج السولار وتغزينا بمستودع شركة التعاون للبترول وقيام الأخيرة باستخدامه في تموينات السفن أعلى البحار وإصدار فواتير للعملاء باسم شركة التعاون للبترول لحساب شركة خليج مصر المحدودة وعقب ذلك يتم إصدار نموذج ١٣ صادر جمارك حتى يتسعى لشركة خليج مصر المحدودة إغلاق البيان الجمركي .

نتشرف بالفادة سيادتكم أ أنه قد استقر رأي الإدارة الى انه:

طبقاً لحكم المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تتبع على " على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجارة فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم".

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظاهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.

ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسبة مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

ولما كانت شركة خليج مصر المحدودة تقوم باستيراد شحنة منتج السولار برسم الترانزيت تقوم بتغزينا بها بمستودع شركة التعاون للبترول والمرخص لها تغزينا البضائع الغير خالصة الرسوم والضرائب ثم تقوم شركة التعاون باستخدامه في تموينات السفن أعلى البحار ولا تستخدم في التموينات المحلية وعلىه تقوم شركة التعاون للبترول بإصدار فواتير باسمها لحساب شركة خليج مصر المحدودة وعقب ذلك يتم إصدار نموذج ١٣ صادر جمارك حتى يتسعى لشركة خليج مصر المحدودة إغلاق البيان الجمركي .

وكان مجال تطبيق المادة ٦٧ سالفه الذكر على البضائع الواردة للبلاد للتجارة فيها أو تصنيعها و كانت الشحنة المستفسر بشأنها برسم الترانزيت ولا يتم دخولها للبلاد لذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الواقعه سالفه الذكر .

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشا بمصلحة الجمارك
 تحية طيبة وبعد ،،،

المسلط بعلية صورة ما أرسل للسيد الأستاذ مدير عام الجمارك و ضرائب المنتجات - الهيئة المصرية العامة للبترول ردًا على الاستفسار المشار اليه بعليه .

ذلك للتفضل بالعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الادارة المركزية للدراسات الضريبية
 المشرف على قطاع البحوث الضريبية
 ١ شاهيناز محمد محمود
 ٢٠٢٤/١٣٦

ش. س. م. فوزي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشا

15

ت

منشور تعميرات رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

الصادرة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضح عليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الادارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية. مصلحة الضرائب المصرية (ضرائب الدخل) رقم ٢٦١٠ بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٤ بشأن احكام تطبيق المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص الشحنات الواردة برسم الترانزيت ولا يتم دخولها للبلاد .

وجه التفضل بالإحاطة والتنبيه بالآراء اللازم هو اذاته على الادارات المختصة التابعة لمصلحتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
 للتعرفة والقيمة والمنشا
 عنه / ا. هـ. كـ

مدير عام

الادارة العامة للتعرفة

ع/ الحلة محمد مصطفى

مدير إدارة

ضرائب غير الجمركية

عن/ الهوير ما روز